الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال

د: لعروسي أحمد
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

نظرا لأن الحرب واقع لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة ، فقد بدأ النظر لها باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها يلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية، وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحروب.

واستمر هذا التوجه الفلسفي الديني ردحا من الزمن إلى أن أخذ الطابع العرفي حيث تجسدت هذه القواعد في قالب عادات ومبادئ عرفية يتحتم مراعاتها من قادة الجيوش المحاربة[1].

ورغم ذلك ، فإن حركة تقنين القواعد التي تتصل بقوانين الحرب وسلوك المحاربين بدأت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حين تم تقنين القواعد العرفية في قوالب اتفاقية قانونية متعددة [2] خاصة على إثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأ باتفاقية جنيف لسنة **1864** الخاصة بحماية المرضى والجرحى، وانتهاء باتفاقية جنيف والملحقين المكملين لها لسنة **1977**. لكما أن للأجهزة التي تنشئها الاتفاقيات دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال.

لذلك ولدراسة هذه الضمانات سوف نقوم بتقسيم هذ هـ الدراسة إلى مبحثان كما يلي:

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان المحتل من خلال الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية المختصة في حماية حقوق الإنسان المحتل.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان المحتل من خلال الاتفاقيات الدولية:

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الأمم المتحدة بكل أجهزتها المختلفة باعتبارها الراعي الرسمي والأول في مجال حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن حالة السلم أو حالة الحرب والاحتلال، أما عن هذه الحالة الأخيرة فيمكن أن نشير إلى اتفاقيات جنيف الأربع وما سبقها من اتفاقيات وما لحقها من تحسينات وتنقيحات وتجسد ذلك في البروتوكولين الإضافيين لعام **1977**.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، فنتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين ساد الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك اتجه تفكير الحلفاء أثناء الحرب نفسها إلى إنشاء منظمة دولية تعمل بصفة أساسية على حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وكذ ا تحقيق نوع من الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ومن هنا سعت هذه الدول إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة لكي تحل محل منظمة عصبة الأمم في القيام بهذين الأمرين [3]. ولتفصيل أكثر سوف نتناول مجال الأمم المتحدة في حماية الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ثانيا).

الفرع الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

أولى ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في **1945/06/26** عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة [4]، ونتيجة لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة من جهة أخرى على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية[5].

ومن الضمانات المقدمة لحقوق الإنسان في هذا الميثاق نذكر ما يلي[6] :

1)- النص على تحقيق المساواة بين جميع الشعوب في الحقوق خاصة تمتع كل الشعوب بحقها في تقرير مصيرها.

2)- من أهداف هذه المنظمة إنشاء دراسات وإصدار توصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون أي تمييز حتى تراعى هذه الحقوق والحريات فعلا في العالم كله .

3)- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي- الذي هو أحد الأجهزة الدائمة في المنظمة [7] – بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها في العالم أجمع، وكذلك ضرورة إنشاء لجان متخصصة لتعزيز حقوق الإنسان.

4)- من أهداف نظام الوصاية الدولية تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تفرقة أو تمييز، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

كما أن من مهام الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال مناقشة مسائل حقوق الإنسان المختلفة، حيث ناقشت في أكثر من مناسبة انتهاكات حقوق الإنسان في دول معينة، وانتهت بعض هذه المناقشات إلى إدانة الدول التي وقعت فيها هذه الانتهاكات، لذلك فمن الغالب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنودا تتعلق بحقوق الإنسان، وتحال عادة هذه البنود إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)[8].

كما أن الأمانة العامة تتبع بمركز حقوق الإنسان الذي يقوم بإعداد وجمع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديمها للمعنيين داخل وخارج الأمم المتحدة، كما يتبع الأمانة العامة المفوض السامي لحقوق الإنسان وهو المسئول الرئيسي عن نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف ومسؤولية الأمين العام[9].

وفيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان ، يلاحظ أن الميثاق لا يشير صراحة إلى اختصاص محدد بالنسبة لمجلس الأمن فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، إلا أنه على الرغم من ذلك ، فإن مجلس الأمن مطالب – بمقتضى المادة **2/24** – أن يؤدي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق ، لذلك فمن الممكن أن يتخذ مجلس الأمن أي من التدابير المنصوص عليها في المادتين **41** و**42** بسبب التعدي على حقوق

الإنسان داخل إحدى الدول، ويتوقف ذلك على مقدار ما يؤدي إليه هذا الانتهاك من تهديد للسلم أو الإخلال به.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (**3/217**) في **10** ديسمبر **1948** ويتألف الإعلان من **30** مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها ، إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار ليس له إلزام قانوني ، إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة كما اكتسب أهمية قانونية وسياسية ، وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية له وللدساتير، وتستشهد هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن ، في العديد من القرارات الهامة بالإعلان ، ويستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى مبادئ واردة في الإعلان.

غير أن الإعلان العالمي صيغ من وجهة نظر الدول الغربية ، أما وجهات نظر العالم الثالث فلم تكن ممثلة أثناء إعداد الميثاق باعتبار أن أغلبها كانت محتلة في ذلك الوقت، ولذلك لا غرابة من معرفة أن الإعلان لم ينص على الحقوق الجماعية ولاسيما الحق في تقرير المصير وهو الذي كانت تعول عليه كثير من الدول الإفريقية والأسيوية في ذلك الوقت للحصول على استقلالها[10].

وما نخلص إليه في الأخير هو أن الأمم المتحدة وإن اضطلعت بمسؤولية هامة في مجال تعزيز واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الماضي، أو هكذا يبدو من الوثائق التي دونت فيها حقوق الإنسان فإن من الملاحظ اليوم أنها تقاعست عن هذا النشاط فلم تعد تتحمل هذه المسؤولية في الألفية الجديدة، حيث لم تكيف أنشطتها في هذا المجال مع المسائل الجديدة[11].

ولكن وعلى الرغم من أن المنظمة الدولية (ممثلة الشرعية الدولية) لم تتمكن دائما من لعب الدور الحاسم في مجرى الأحداث والعلاقات الدولية إذ أنها تعكس كالمرآة الوضع الدولي السائد إلا أنها لازالت تشكل محفلا ومسرحا ضروريين لنضال المستضعفين واللامحظوظين من شعوب ودول العالم ضد الذين يتربعون

على عرش السلطات ويستحوذون على وسائل القوة المتعددة الجوانب ويمتنعون عن التصرف وفقا للمفاهيم القانونية والأدبية الأخلاقية والحضارية.

وإذا كان من الصحيح أن الأمم المتحدة لا تستطيع حل الصراعات والمشاكل في العالم فإنه من الصحيح أيضا أنه بدونها سيتم دون منازع تقديس وتكريس قانون الغاب دون خجل أو وجل وسيتم فرض سلطان القوة المطلقة التي يتمتع بها النازيون الفاشيون الجدد في مسعاهم للعودة بالبشرية إلى عصر ما قبل التاريخ[12].

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان قبل اتفاقيات جنيف 1949:

اتصفت المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف بأنها تنظم سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، وهي القواعد التي ساعدت فيما بعد على إرساء قواعد حماية المدنيين، عندما تضمنت حظر بعض أنواع الأسلحة فضلا عن تقنين عادات الحرب وتقاليدها.

ففيما يخص حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة ، فإن هذا المبدأ لم يتم تقنينه إلا في سنة **1868** مع بداية حركة التقنين، حيث عقد مؤتمر دولي بناء على طلب قيصر روسيا **"ألكسندر الثاني"** في مدينة " **سان بطرسبرج** st.petersburg " لمناقشة هذا الموضوع وعلى مدى ثلاث جلسات متتالية في نوفمبر **1868** وبحضور ممثلي **60** دولة، أقر المؤتمر القواعد القانونية الدولية الآتية:

1- النص على مبدأ الإنسانية حيث جاء في مقدمة التصريح أن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية.

2- حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام بغير القادرين[13].

وقد نص التصريح الثاني من مؤتمر السلام الأول عام **1899** على تحريم المقذوفات التي يكون غرضها نشر الغازات الخانقة، أو الضارة والتي تسبب آلاما لا مقتضى لها.

وفيما يخص تقنين عادات الحرب وتقاليدها فيلاحظ أن قانون لاهاي يشترط أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق [14] تكون له مبررات، أو إنذار مع إعلان حرب بشروط، وخلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام **1899** المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها والتي تنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب، فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة **1907** لا تتضمن تلك الإشارة باعتبارها وضعت أصلا لتطبق زمن الحرب.

وقد نتج عن اتفاقية لاهاي 1907 عدة مبادئ مهمة مقننة لعادات الحرب وقوانينها منها:

1)- استخدام الوسائل التي تحفظ السلام، وتجنب اللجوء إلى النزاعات المسلحة التي يترتب عليها نتائج مفزعة بالنسبة للمقاتلين والمدنيين على السواء.

2)- اعتبار العرف الدولي مصدرا ضروريا يجب إعماله عند ممارسة الأعمال العدائية.

3)- الاهتمام بالجوانب الإنسانية والتزام المحاربين بالحيطة والحذر عند ممارسة الأعمال العسكرية للتقليل من أهوال الحروب.

4)- حسن معاملة الأسرى، سواء كانوا من المقاتلين أو غير المقاتلين مثل الصحفيين والمراسلين ...الخ[15].

5)- تحريم الهجوم بالقنابل على القرى والمدن أو تدميرها بأي وسيلة من الوسائل وبخاصة الاعتداء على المباني والمساكن الآهلة بالسكان المدنيين[16].

6)- تحريم إساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، وضمان حماية أشخاصهم وممتلكاتهم عن طريق حظر الممارسات التالية من القوات المحتلة:

أ)- إجبار السكان المدنيين في الإقليم المحتل على إعطاء معلومات عن جيوشهم المحاربة للطرف الأخر[17].

ب)- إكراه السكان المدنيين في الإقليم المحتل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية[18].

ج)- حظر إهدار شرف العائلة وحياة الأفراد وملكياتهم الخاصة، وكذلك معتقداتهم الدينية في ممارسة طقوسها[19]

د)- منع السلب منعا باتا[20].

هـ)- إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها الذين ينتهكون أحكام قانون الحرب وعاداتها وتلتزم الدولة المسؤولة بالتعويض في حالة ثبوت هذا الانتهاك[21].

كما نجد أيضا اتفاقية جنيف لسنة 1929، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي تناولت في موادها ال 77 أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له، والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي[22].

المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف 1949:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من مآسي وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين ، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام **1949** وأسفر عن إبرام أربع اتفاقيات أسبغت حمايتها ، ليس فقط على أفراد " الميليشيا " وعلى القوات المتطوعة المرتبطة بالجيوش النظامية – كما هو الشأن في لائحة لاهاي ، بل شملت هذه الحماية كذلك كافة أفراد المقاومة المنظمة ، حتى ولو كانوا يعملون بصفة مستقلة عن الجيوش النظامية ، وسواء كانوا يمارسون نشاطهم داخل الأقاليم المحتلة أم خارجها بالإضافة إلى ما استحدثته هذه الاتفاقيات من أحكام لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البرية والبحرية ولحماية أسرى الحرب ولحماية الأهالي المدنيين [23]، وقد جاءت هذه الاتفاقيات على الشكل التالي:

* **الاتفاقية الأولى:** اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام **1929**.

* **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام **1907**.

* **الاتفاقية الثالثة:** اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام **1929** في نفس الموضوع.

* **الاتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها، حيث كانت لائحة لاهاي لعام **1907** تتناول جوانب من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين[24].

وجاءت هذه الاتفاقيات لتطبق من حيث الزمان على حالات على وجه التحديد ، وهي الحرب المعلنة والنزاع المسلح، وكذلك حالة الاحتلال الحربي ، سواء كان احتلالا كليا أو جزئيا [25]، أما من حيث الأطراف فلا تطبق الاتفاقيات الأربع لسنة **1949** إلا على أطرافها المنضمين إليها [26].

وتقدم الاتفاقية الرابعة ضمانات فعالة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء فترة الاحتلال الحربي حيث خصصت القسم الثالث والرابع من الاتفاقية لتنظيم حقوقهم تجاه سلطات دولة الاحتلال وذلك في محاولة لسد الثغرات التي باتت واضحة في الاتفاقيات السابقة عليها وكذلك لمعالجة الممارسات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية، ومن بين الحقوق التي تقدمها هذه الاتفاقية لصالح المدنيين في الأراضي المحتلة:

1 – تمتع الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بالأحكام التي تخولها هذه الاتفاقية[27].

2- حق الأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها في مغادرة البلد[28].

3- حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة[29].

4- حظر إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة أو المعاونة لدولة الاحتلال [30].

5- حظر تدمير أي ممتلكات خاصة أو ثابتة [31]، أو الاستيلاء على الأغذية أو الإمدادات أو المهمات الطبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة[32]...إلى غير ذلك من الحقوق.

غير أن أهم ضمانة تقدمها اتفاقيات جنيف لحماية حقوق الإنسان واحترامها من طرف سلطات الاحتلال تلك المتعلقة بنظام الدولة الحامية، فلما كان قانون الاحتلال الحربي يهدف أولا وقبل كل شيء إلى ضمان حقوق الأهالي المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال التي تفرض سيطرتها الفعلية على الإقليم بصفة مؤقتة ، ولما كان المحتل غالبا ما ينزع إلى انتهاك هذه الحقوق والعدوان عليها فإن الأمر يقتضي وجود نظام للرقابة والإشراف على مدى التزام المحتل للقيود والحدود التي فرضها قانون الاحتلال، ومن أجل ذلك ابتكر نظام الدولة الحامية[33].

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان من خلال البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

لقد برزت ضرورة تطوير "قانون جنيف" واستكماله بأحكام جديدة مكملة له ، وبدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف، وكانت أهم هذه الجهود جهود

اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة المشروع لهذه الاتفاقيات [34] والتي انتهت في **08**/جوان/ **1977** بإقرار بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف **1949**[35] وهما كما يلي:

* اللحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في **1949** بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ويقع في **102** مادة وملحق **1** و**2**.

* اللحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في **1949** بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ويقع في **28** مادة.

وقد حرر اللحقان بستة لغات من بينها اللغة العربية.

والذي يهمنا في هذا المجال هو البروتوكول الأول على اعتبار أن المنازعات المسلحة غير الدولية لا تفضي للاحتلال الذي نحن بصدد دراسته، ولذلك سوف نتطرق لأهم القواعد المستحدثة في البروتوكول الأول ، على اعتبار أن هذا البروتوكول لا يتعرض لاتفاقيات جنيف بالتنقيح أو الإلغاء ، بل هما مجرد تكملة [36] وإضافة لها، وعليه فمن التكرار التعرض بالتفصيل لأحكامه.

*- الأحكام المستحدثة بالبروتوكول الأول:

أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارساتها لحقها في تقرير المصير، كما أن الجديد في هذا البروتوكول هو امتداد تطبيقه على وضع الأراضي المحتلة حتى نهاية الاحتلال ، إضافة إلى ما جاء بالمادة السادسة من الاتفاقية الرابعة التي كانت تقضي بوقف تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية[37].

كما أكد البروتوكول على أنه لا يؤثر تطبيقه على الوضع القانوني لأطراف النزاع ، ولا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق البروتوكول، وكذا الاتفاقيات على الوضع القانوني لهذا الإقليم [38]. كما حدد البروتوكول الأول عدة قواعد لصالح المدنيين منها:

أولا/ تحديد أساليب القتال ووسائله:

حيث قرر البروتوكول أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها بشأن أساليب القتال ووسائله[39] :

1- أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال، و وسائله ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد بقيود.

2- حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة بها أو بصحة أو بقاء الإنسان.

4- الالتزام بالتحقق عند اقتناء سلاح جديد أو إدارة للحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان ذلك محظورا بمقتضى هذا الحق أو أية قاعدة أخرى.

ثانيا/ الحماية العامة للسكان المدنيين والأعيان المدنية من أثار القتال:

يتمتع السكان المدنيون طبقا لنصوص البروتوكول بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويلزم في هذا الإطار مراعاة القواعد التالية [40]:

1- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

2- حظر الهجمات العشوائية.

3- حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين وعلى وجه الخصوص هجمات الردع التي توجه ضدهم.

4- حظر التوسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم في درء الهجوم.

وقد نص البروتوكول على حماية خاصة لبعض الطوائف من المدنيين مثل النساء [41] والأطفال [42]، والصحفيين [43]، حيث أقر مجموعة من الإجراءات لضمان حمايتهم ... .

وإلى جانب هذه المواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان، فقد وجدت بعض الأجهزة الدولية تكمن مهمتها في حماية الإنسان وترسيخ حقوقه الأساسية، وذلك على النحو الذي سنراه في المبحث الثاني الأتي ذكره.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية المختصة في حماية حقوق الإنسان:

لتبيان دور هذه الأجهزة أو الهيئات الدولية في تفعيل حماية حقوق الإنسان وترسيخها سنقوم بتقسيم هذا الم بحث إلى ثلاث مطالب ، نخصص الأول منها للجنة الدولية للصليب الأحمر ونتطرق في الثاني للحماية التي توفرها منظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، ونتناول في الثالث الحماية التي توفرها الأجهزة الجديدة بمقتضى البروتوكول الأول **1977** وذلك كما يلي:

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف اعترافا بالواقع الأليم الذي تخلفه الحروب، وإذ تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أن حتى الحرب لها حدود، قيود على كيفية القتال، وقيود على سلوك المقاتلين وتعرف مجموعة القواعد التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها جميع الأمم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني[44].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر [45] بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد أو أن يتحقق في فترة وجيزة أو أن يقتصر على منطقة معينة.

ويعتمد تدخلها في حالة الحرب الدولية على أساس نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة ، وأهم ما تقوم به هو الحوار مع السلطات ، إذ تنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحوار مع السلطات والحكومات المعنية باعتباره أمرا ضروريا، ولهذا فمن النادر أن تلجأ إلى الإدانة العلنية حتى لا تضعف الثقة بها من جانب المتحاورين معها، وتقدم اللجنة تعهدات للحكومة المعنية بألا تكشف عن المعلومات التي تصل إليها أو عن مشاهدتها إلى أي طرف أخر.

وتحاول اللجنة بأسلوب مرن وبإصرار أثناء زياراتها أن تسمح لها سلطات الدولة المعنية بما يلي[46]:

1- السماح لها بمقابلة من تختارهم من السجناء داخل مكان الاعتقال ودون حضور مراقبين.

2- السماح لها بزيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة.

3- السماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الاعتقال وحماية المعتقلين من احتمالات الانتقام منهم.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز إلى الأشخاص ضحايا القلاقل والتوترات الداخلية، وتعطي الأولوية للحالات الحادة من المعاناة وتقدم كذلك الأغذية والأدوية في هذه الحالات، وكذلك في حالات الحرب الدولية وغيرها من أنواع النزاع المسلح.

ومن بين أشكال العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية في حماية اللاجئين باعتبارهم من المدنيين ما يلي:

أ)- يسمح للجنة الدولية بمقتضى المادة **143** من الاتفاقية الرابعة بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل وهذا الدور هام بوجه خاص عندما يكون اللاجئون محتجزين سواء في سجون أو في معسكرات.

ب)- تسر اللجنة الدولية على مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المحميين.

ج)- تتولى اللجنة الدولية تسجيل الأشخاص المحميين، وتبادل الأخبار العائلية، وتنظم جمع شمل الأسر المشتتة من خلال وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، وفي الحالات الأخرى يتجه عمل اللجنة الدولية للحماية البدنية للاجئين، واحترام حياتهم وسلامتهم.

د)- العمل على أن يجد اللاجئون ملجأ وأن يحصلوا على مركز قانوني يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام **1951** بشأن المركز القانوني للاجئين.

و)- تشجع إبرام صكوك للقانون الدولي تهم اللاجئين، وتشجع التصديق على هذه الصكوك وتطبيقها على الصعيد الوطني.

وعلى الرغم من الضمانات والمزايا التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أن مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني واحدة من أكبر الصعوبات التي يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة إذ يحدث أن تقترف انتهاكات في حضور مندوبيها، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية

تقوم منظمة العفو الدولية بدور هام في مقاومة التعذيب وأشكال المعاملة الأخرى المحرمة على مستوى المجتمع الدولي جميعه، ويؤهلها لذلك أنها منظمة عالمية الانتشار مستقلة عن جميع الحكومات، أو الانتماءات السياسية، أو المعتقدات الدينية، وهدفها حماية الإنسان كإنسان أيا كان معتقده وأيا كان لونه أو انتماءه السياسي أو الديني أو وضعه الاجتماعي.

وترتبط المنظمة المذكورة بعلاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهيئة اليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وتهدف المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولي ضد التعذيب وذلك بالعمل على تحقيق ما يلي:

1)- تعمل على إقرار واعتماد الدساتير والاتفاقيات والإعلانات التي تحرم وتقاوم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2)- مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل لتحقيق نفس الهدف والترويج لنشاطها والتعاون معها.

3)- معارضة ترحيل الأشخاص من بلد إلى بلد أخر يحتمل أن يتعرضوا للتعذيب فيه.

4)- تقديم المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب.

5)- تعمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها لحماية أولئك الذين يتعرضون للتعذيب، وهي تنشئ باستمرار فروعا لها لتكون شبكة مقاومة ونشر وتوعية على مستوى العالم كما أنها ترسل وفودا ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف.

6)- إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[47].

المطلب الثالث: الأجهزة الجديدة بمقتضى البروتوكول الأول 1977:

ينص البروتوكول الأول لعام **1977** على إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني،كما ينص على تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، وتشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول: العاملين "الأشخاص" المؤهلين:

إن هذا الصنف الجديد من الأشخاص الذين نص عليهم البروتوكول الأول إنما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة ما يتعلق بنشاط الدولة الحامية [48]، ويتعين إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم وتقوم به الأطراف المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية.

وينص البروتوكول الأول بأن تتخذ أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول[49].

ويقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم إلى سلطات بلدانهم المساعدة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، لذلك يمكن الإفادة بكفاءة الأشخاص المؤهلين في إطار أنشطة الدولة الحامية.

وتقوم الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذا لحكم المادة السادسة من البروتوكول الأول بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي سيتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لاسيما وأنه يمكن اختيارهم لكفاءتهم ليس فحسب من جانب سلطاتهم، بل وأيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى[50].

الفرع الثاني: المستشارون القانونيين لدى القوات المسلحة:

يتولى المستشارون القانونيين بمقتضى المادة **82** من البروتوكول الأول "مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

وسعيا إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح وجوب تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة منصوصا عليه الآن في نص اتفاقي مما يضمن تحقيق ذلك من جانب الدول.

وطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يحتمان الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول لأن في ذلك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام [51]، كما أن القادة أنفسهم مطالبون

بالتأكد من معرفة مرؤوسيهم للالتزامات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، فضلا عن مسئوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات كما تحدد ذلك المادة **87** من البروتوكول الأول.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[52]:

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني وتم له إقرار المادة المتعلقة باللجنة المذكورة، فحددت تركيبها ووظائفها وسير عملها.

فبمقتضى المادة **90** من البروتوكول الأول تتولى لجنة تقصي الحقائق التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول الأول والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

واللجنة مفتوحة أمام الدول فحسب، وتتكون من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة [53]، ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل[54] وينتخب الأعضاء لمدة **5** سنوات[55].

وما لم يتفق الأطراف على أمر آخر فإن التحقيق يسند إلى غرفة من **7** أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، **5** منهم من أعضاء اللجنة وعضوان يتم تعيين كل منهما من قبل كل من طرفي النزاع، وإذا لم يتم تعيين أحدهما أو كليهما يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب [56]، ولكل طرف تقديم الأدلة اللازمة، لكن لا يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بتحقيق على عين المكان، وتعرض الأدلة على الأطراف التي من حقها التعليق أو الاعتراض عليها [57] واستنادا إلى تحقيق الغرفة ترفع اللجنة تقريرا إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة، وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج فإن اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب، ولا يجوز لها إعلان نتائج التحقيق إلا إذا طلب منها ذلك صراحة من قبل جميع أطراف النزاع[58].

خاتمـة

إن ميثاق الأمم المتحدة وإن كان ينص على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والتي قد ينتج عنها الاحتلال، إلا أن إمكانية تطبيقه تبقى ناقصة عمليا بسبب وجود حق الفيتو في اتخاذ القرارات لحل النزاعات الدولية، وبالرغم من احتوائه أيضا على مبادئ القانون الدولي والتي تعد في منتهى الرصانة والدقة، إلا أنها تتعرض لانتهاكات واضحة خاصة من طرف إسرائيل والتحالف الأنجلو أمريكي، ولكن حتى ولو كان ميثاق الأمم المتحدة بعيدا عن الكمال، وتصرفها في مناسبات مختلفة كان أقل كمالا، إلا أنه يجب الحفاظ عليه وعليها ودمقرطتها وحمايتها، إذ أنه بدونها تصبح الشعوب والدول غير القوى العظمى (أكثرية البشرية) مستضعفة بشدة أمام امتيازات القوى العظمى وأفعالها المقابرية والتي تعتزم مسح الأمم المتحدة والقانون الدولي على وجه البسيطة، وكذلك الأمر بالنسبة لأية عقبة تعرقل مخططات هيمنتها على نطاق عالمي.

كما أن الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني تنص على أن أحكامها لا تسري إلا على الأطراف المتعاقدة، وهذا الأمر يعتبر من أكبر الثغرات فيها، وبالتالي يجب أن تنص على أن إلزاميتها تسري على الجميع بغض النظر عن مسألة الانضمام.

ونتيجة ذلك، ف لا جرم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية، وعليه فلا شك أن المحاكم الجنائية الدولية تعمل على عدم تعريض هذه الحقوق للانتهاك أو على الأقل التقليل منها إذ أنها تعاقب من ينتهكون تلك الحقوق، وبالتالي لن يرتعوا أو يلعبوا أو يتركوا بلا عقاب، كما أن أثار إنشائها ردع من قد تسول لهم أنفسهم انتهاك تلك الحقوق وبالتالي يتحقق الأثر المانع للاعتداء عليها.

الهوامش

1- أحمد فتحي سرور– القانون الدولي الإنساني — دليل للتطبيق على الصعيد الوطني — الطبعة الثالثة منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2006**، ص **15**.

2- سامح جابر البلتاجي — حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة — آليات الحماية) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية **2006** د ط، ص **63**.

3- وائل أحمد علام، "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة **1999** ص **22** . أيضا: يحياوي نورة بن علي — حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي — الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، **2006**، ص **14** وما يليها.

4- عمر صدوق — دراسة في مصادر حقوق الإنسان — الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر **2003** ، ص **90**، **91** .

5- قادري عبد العزيز — حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية — " المحتويات والآليات"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة **2003**، ص **110**، **111**.

6- المواد: (**1**، **13** ، **15** ، **55** ، **62** ، **68** ، **76** ...) من ميثاق الأمم المتحدة.

7- وتوجد لجنتان فنيتان تابعتان للمجلس وتتناولان معظم مسائل حقوق الإنسان وهما:

لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس عام **1946** وتتكون من **43** عضوا ينتخبون لمدة **3** سنوات.

لجنة المرأة وتقوم بأعمال تهدف إلى تحسين وضع المرأة وتقدمها، وتم إنشاءها عام **1947** وتتكون من **45** عضوا.

8- وقد أنشئت الجمعية العامة في مناسبات مختلفة هيئات لمساعدتها في أداء وظائفها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن أمثلة هذه الهيئات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعروفة باسم اللجنة المعنية بإنهاء الاستعمار، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ...الخ.

وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص **26**.

9- نشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة **141/48** في جانفي **1994**.

10- وائل أحمد، مرجع سابق، ص **45** وما يليها.

11- عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، **2003** ، الجزائر، ص **247**.

12- نور الدين عواد: استعمال القوة والتهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية — الصراع العربي الصهيوني — الحالة الفلسطينية، العدد **1336** **2005/10/03** على الموقع الإلكتروني التالي:

http // www. Rezgar.com/debat/show.art.asp ? aid.

لمزيد من المعلومات عن حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ينظر:
محمد طلعت الغنيمي / محمد سعيد الدقاق — القانون الدولي العام — دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية **1991**، ص **643** وما يليها.

13- سامح جابر البلتاجي، "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة" (الجريمة، آليات الحماية) دار الفكر الجامعي — الإسكندرية **2006** د ط، ص **66** ، **67** .

14 - المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام **1907**.

15 - المواد من **03** إلى **21** من لائحة لاهاي **1907**.

16 - المواد من **24** إلى **28** من لائحة لاهاي **1907**.

17 - المادة **44** من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية **1907**.

18 - المادة **45** من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية **1907**.

19 - المادة **46** من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية **1907**.

20- المادة **47** من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية **1907**.

21 - المادة **03** من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية **1907**.

سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص **69** وما يليها. أيضا: عباس هاشم السعدي — مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية — دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، **2002**، ص **110** وما يليها.

22- شريف عتلم – محاضرات في القانون الدولي الإنساني – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، **2006**، ص **21**.

23 - مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص **62**.

24 - شريف عتلم، مرجع سابق، ص **21**، **22**.

25 - المادة **2**/ ف **1**، **2** من اتفاقية جنيف الرابعة **1949**.

26- الفقرة **3** من المادة **2** من الاتفاقيات الأربع لعام **1949** وهذه الفقرة حسب اعتقادنا في حاجة إلى مراجعة.

27 - المادة **47** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

28 - المادة **48** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

29 - المادة **1/49** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

30 - المادة **51** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

31 - المادة **53** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

32 - المادة **2/55** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

33- الدولة الحامية هي دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لحماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

34- مفيد شهاب، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى **2000**، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص**21** وما يليها.

35 - سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص **96** ، **97**.

36- وهو ما نصت عليه المادة **3/1** من البروتوكول الأول بقولها: " ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ...".

37- المادة الثالثة من البروتوكول الأول لعام **1977**، والمادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

38 - المادة **4** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

39 - المواد **35** ، **36** ، **55** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

40 - المادة **51** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

41 - المادة **76** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

42 - المادة **77** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

43 - المادة **79** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

44- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر — مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر — سبتمبر **2005**، د ط، ص **03**. أيضا: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص **262**، **263**.

أيضا : أحمد أبو الوفا — النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني — (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، **2006**، ص **134**، **135**.

45- اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أسسها في عام **1863** خمسة مواطنين سويسريين (هنري دونان، وغيوم هنري دوفور، وغوستاف موانييه، ولوي أبيا، وتيودور مونوار) وهي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي:

- مؤسسة إنسانية غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة.
- ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من **130** عاما.
- تتميز بطابع فريد يميزها عن أية منظمة أخرى.
- تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المحاربة.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نحو **80** بلدا، ويعمل بها نحو **11000** موظف (نهاية **2004**) ينظر: القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك) — مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر — الطبعة الرابعة، مارس **2006**

46 - نفس المرجع ، ص **110** وما يليها.

47 - د/ سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص **128-130**.

48 - المادة **1/6** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

49 - المادة **80** من البروتوكول الأول لعام**1977**.

[50]**-** شريف عتلم، مرجع سابق ، ص **128** . أيضا: عامر الزمالي، " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "، الطبعة الثانية ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب، تونس **1997**، ص **90** ، **91**.

51 - المادة **1/15** من البروتوكول الأول لعام **1977**.

52- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص **261** وما يليها . أيضا: عامر الزمالي، مرج سابق، ص **91** وما يليها.

53 - المادة **1/90** (أ) من البروتوكول الأول لعام **1977**.

54 - نفس المادة فقرة **1** (د).

55 - نفس المادة فقرة (ب).

56 - نفس المادة فقرة **3** (ب).

57 - نفس المادة فقرة **4** (أ)، (ب)، (ج).

58 - نفس المادة فقرة **5** (أ)، (ب)، (ج).